



المؤتمر العربي الثالث للأسماء  
الجغرافية في بيروت  
30 و 31 أيار (مايو) 2007

تنظيم وصلاحيات

و

النظام الداخلي

للشعبة العربية

لخبراء الأسماء الجغرافية

كما أقرت

في المؤتمر العربي الثالث للأسماء الجغرافية

من قبل الخبراء العرب

بيروت - لبنان 31 أيار 2007



## تنظيم وارتباط الشعبة العربية للأسماء الجغرافية

### أولاً: تحديدها

الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية مؤلفة من الخبراء العرب بالأسماء الجغرافية المكلفين من قبل دولهم بجمع وضبط وتوحيد ومعالجة أسماء الأماكن والمعالم الطبيعية في شتى البلدان العربية. وهي تشكل جزءاً من مجموعة خبراء الأمم المتحدة المعنيين بالأسماء الجغرافية (UNGEGN) التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي (ECOSOC).

### ثانياً: أهدافها

- أ- وضع الأسس والقواعد اللازمة لجمع وضبط وتوحيد واستخدام الأسماء الجغرافية العربية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وحل جميع المشاكل اللغوية والصوتية التي تعترض توحيدها.
- ب- تبادل الخبرات العلمية والتقنية التي تساعد جميع الدول الأعضاء في إيجاد السبل المؤدية إلى إصدار معاجمها الجغرافية الخاصة والمعجم الجغرافي العربي الموحد وغيرها من المواضيع ذات الإختصاص بعملها.
- ج- وضع آليات للتعاون المشترك بين المنظمات العربية التي تتعامل بالعلوم الجغرافية عامة وصناعة الخرائط خاصة ومثيلاتها من المنظمات الإقليمية والدولية.
- د- الإهتمام بالأسماء الجغرافية في الوطن العربي من حيث ضبطها وتوحيدها وتمكين جميع الدول الأعضاء في الشعبة العربية من استخدامها وكتابتها بطريقة موحدة.
- هـ- إبراز الفوائد الكبيرة، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية الناتجة عن جمع وضبط وحفظ وتوحيد الأسماء الجغرافية.

### ثالثاً: مبادئ عملها

- أ- يعمل الخبراء العرب للأسماء الجغرافية بالتعاون والتضامن فيما بينهم وتتخذ الشعبة قراراتها غير المتعلقة بالنظام الإداري بالإجماع وليس بالتصويت. وتُرسل هذه القرارات بشكل توصيات إلى كل من جامعة الدول العربية – الإدارة الثقافية وللمؤتمر الدائم للأسماء الجغرافية في الأمم المتحدة حيث يُتخذ القرار النهائي بها. وتُرسل بشكل قرار إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للتصديق عليه ونشره تمهيداً لتطبيقه من قبل جميع المنظمات العالمية ذات الصلة.
- ب- لا تشكل المواضيع المتعلقة بسيادة الدول الأعضاء في الشعبة مواضيع بحث في أي إجتماع من إجتماعاتها على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

- ج- تستعين الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية بالمبادئ والتوجيهات التي تعمل على أساسها مجموعة الخبراء العالميين بالأسماء وتتوخى في عملها تطبيق جميع مقررات المؤتمرات المحلية والإقليمية والعالمية السابقة التي أقرت على صعيد جامعة الدول العربية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة.
- د- تعمل هذه الشعبة ضمن إطار التقدم العلمي في مجال المعلومات الجغرافية والمعالجة اللغوية لعملية توحيد الأسماء الجغرافية. كما تعتمد الشعبة المعالجة المحلية للأسماء الجغرافية في كل بلد عضو فيها أثناء عملية توحيدها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.
- هـ- تعتمد الشعبة اللغة العربية كلغة رسمية بجميع اجتماعاتها ومعاملاتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

#### رابعاً: مهامها

- تقوم الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية بالأعمال التالية:
- أ- العمل على تطوير الوسائل والآليات المناسبة لتوحيد الأسماء الجغرافية إستناداً إلى القواعد والمتطلبات المعمول به في كل بلد عضو.
- ب- تشجيع بحث ودراسة الخطوات النظرية والعملية المؤدية إلى توحيد الأسماء الجغرافية في البلدان العربية.
- ج- التعاون مع الجهات اللغوية المعنية ولجان المعلومات الجغرافية والجهات ذات العلاقة للوصول إلى أفضل النتائج.
- د- إنشاء الأجهزة اللازمة واللجان الفرعية الضرورية وتطوير الوسائل الفنية وإقامة حلقات التدريب الفني واللغوي لإنجاح عمل الشعبة في توحيد الأسماء الجغرافية.
- هـ- إتخاذ التدابير التي من شأنها نشر مبادئ وأنظمة توحيد الأسماء الجغرافية العربية ونقلها إلى الأحرف اللاتينية وغيرها من اللغات وحث العاملين في مجال صناعة الخرائط (الكارتوغرافيا) على تطبيق هذه المبادئ والأنظمة. والبقاء على إتصال دائم بالشعب الأخرى التابعة للأمم المتحدة لحمل جميع المنظمات العالمية على تطبيقها على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي.
- و- تحضير أعمال المؤتمرات الإقليمية المعقودة على صعيد الدول الأعضاء، والمؤتمرات العالمية المعقودة على صعيد الأمم المتحدة وإيجاد السبل اللازمة لتطبيق قراراتها.
- ز- تنسيق أعمال لجان الأصول اللغوية ولجان المعلومات الجغرافية وتشجيع أعضاء هذه اللجان التعاون للوصول إلى أفضل النتائج.

#### خامساً: التنظيم والتبعية

تتألف الشعبة العربية في عضويتها من مجموعة خبراء في الأسماء الجغرافية منتدبين من قبل الدول الأعضاء في هذه الشعبة وهي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مملكة البحرين، جمهورية دجيبوتي، جمهورية مصر العربية، جمهورية العراق، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الإشترابية العظمى، المملكة المغربية، سلطنة عمان، دولة قطر، الصومال، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فلسطين، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اليمنية، إتحاد القمر، والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### سادساً: تأليفها

- أ- تتكون الشعبة من هيئة عامة تمثل جميع الدول الأعضاء.
- ب- يتكون أعضاء الهيئة الإدارية من رئيس ونائبي رئيس ومقرر ومحرر يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويعتبر رئيس الشعبة مسؤولاً عن تفعيل عملها في المحافل العربية والدولية ويمكنه الإستعانة بجميع الوسائل المتاحة في الدول الأعضاء. ويُمثل الشعبة لدى مجموعة خبراء الأمم المتحدة للأسماء الجغرافية. ويرأس المؤتمرات التي تُعقد ضمن مدة ولايته. وفي حال شغور مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب ينوب عنه النائب الأول.
- ج- تعمل الشعبة كهيئة إستشارية تحت مظلة جامعة الدول العربية.
- د- يحق للشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية أثناء إنعقاد مؤتمراتها تشكيل لجان فرعية وفقاً للحاجة لدراسة مواضيع معينة بتكليف من الهيئة العامة وتقدم تقارير بنتائج أعمالها أثناء انعقاد المؤتمر العام للشعبة. وينتخب أعضاء اللجان الفرعية رئيساً لكل لجنة ونائباً للرئيس وأميناً للسر بالطريقة نفسها التي تنتخب فيها الهيئة العامة.
- هـ- وتكون أيضاً جزءاً لا يتجزأ من الشعب المختلفة التابعة للمؤتمر الدائم للتسميات الجغرافية التابع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة. وتتخذ مبنى جامعة الدول العربية في بيروت كمقر لها. ويمكن نقل هذا المقر بقرار يُتخذ في المؤتمر العام للشعبة بناءً على طلب من ثلث أعضاء الشعبة الحاضرين وذلك بإجماع أصوات الحاضرين وإذا تعذر بأغلبية أصوات المقترعين.
- و- يطبق أثناء عقد مؤتمرات الشعبة نظاماً داخلياً خاصاً معترفاً به من الهيئة العامة يوضع لهذه الغاية.

## النظام الداخلي للمؤتمر العربي للتسميات الجغرافية

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

### المادة 1

يمثل كل دولة مشاركة في المؤتمر ممثل مفوض. وفي حال تعيين أكثر من ممثل واحد، يسمى أحد هؤلاء رئيساً للوفد. ويمكن ان يتألف كل وفد من ممثلين مناوبين ومستشارين وخبراء حسب الإقتضاء.

### المادة 2

تقدم وثائق تفويض الممثلين واسماء الممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء إلى رئيس الهيئة في موعد أقصاه 24 ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

### المادة 3

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

### المادة 4

في حال الإعتراض على مشاركة وفد ما في المؤتمر، يجوز لذلك الوفد أن يشارك بصورة مؤقتة ريثما يبيت في مسألة الإعتراض.

ثانياً - جدول الأعمال

### المادة 5

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر هو جدول الأعمال المؤقت الذي تضعه الهيئة العامة ويتم إبلاغه إلى الحكومات التي يدعوها رئيس الهيئة العامة للمؤتمر إلى المشاركة فيه. ويجوز لأي شخص يمثل دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح إدراج بندٍ ما في جدول الأعمال المؤقت.

ثالثاً - الهيئة العامة للمؤتمر

### المادة 6

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً للمؤتمر ونائبين للرئيس ومقرراً ومحرزاً لمدة سنتين تنتهي عند عقد المؤتمر القادم حيث يجري انتخاب هيئة جديدة أو التمديد للهيئة الحالية لمرة واحدة.

### المادة 7

يرأس الرئيس الجلسات العامة للمؤتمر. ولا يكون له حق التصويت، وإنما يجوز له أن يعين عضواً من وفده ليصوت بدلاً منه.

### المادة 8

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزءٍ منها، يسمي أحد نائبيه ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### المادة 9

تقوم الدولة المضييفة للمؤتمر بتشكيل لجنة لإعداد المؤتمر والإشراف على تنفيذه بالتنسيق مع الهيئة العامة للمؤتمر، ويكون أعضاؤها من بين الموظفين العاملين في المؤسسات الجغرافية في البلد المضيف أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

### المادة 10

تقوم هذه اللجنة بالإعداد اللوجستي للمؤتمر وتستعين بمن تراه مناسباً للقيام بمهمتها بالطرق الإدارية والقانونية المعمول بها في البلد المضيف

### المادة 11

يمكن لرئيس اللجنة المنظمة أو ممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر في أي جلسة من جلساته.

## خامساً - تصريف الأعمال

### المادة 12

تشكل أغلبية الممثلين للدول الأعضاء نصاباً قانونياً في المؤتمر.

### المادة 13

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر وإدارة المناقشة في تلك الجلسات وإعطاء الحق في الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان ما يتقرر بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة التامة على الأعمال في المؤتمر.

### المادة 14

لرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء سير المناقشات، إقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وله أيضاً أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث. وله أيضاً أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة.

### المادة 15

يظل الرئيس في ممارسته لمهامه خاضعاً لسلطة المؤتمر وإذا شغل مكانه لأي سبب من الأسباب يحل النائب الأول للرئيس مكانه أثناء المؤتمر وللمدة الباقية من السنتين.

### المادة 16

خلال مناقشة أي مسألة، يمكن لكل ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية ويبيت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنفضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولايجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

### المادة 17

خلال مناقشة أي مسألة، يجوز للممثل أن يقترح تأجيل النقاش بشأن البند قيد البحث. وتعطى الأولوية لكل اقتراح من هذا القبيل. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لممثل واحد مؤيد للاقتراح وممثل واحد معارض له.

### المادة 18

خلال سير المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن إقفالها بموافقة المؤتمر. بيد أنه يجوز للرئيس إعطاء حق الرد لأي ممثل إذا ارتأى أن تقديم بيان بعد إعلان إقفال القائمة أمر مستوجب. وعند اختتام مناقشة بند ما نظراً لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال بموافقة المؤتمر.

## المادة 19

يجوز للممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قيد البحث سواءً أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبد. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الإقتراح لغير متكلمين إثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الإقتراح للتصويت فوراً.

## المادة 20

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

## المادة 21

تقدم المقترحات والتعديلات خطياً إلى رئيس الهيئة العامة للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يبحث أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تعمم نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى وإن لم تكن قد عممت قط أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

## المادة 22

لصاحب المقترح أو الإقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الإقتراح المسحوب على هذا النحو.

## المادة 23

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الإقتراح فوراً للتصويت.

## سادساً - التصويت

## المادة 24

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوتٌ واحدٌ، وتتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الحاضرين المصوتين.

## المادة 25

لغرض هذا النظام يقصد بعبارة “الممثلين الحاضرين المصوتين” الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

## المادة 26

يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي ولكن لأي ممثل أن يطلب إجراء التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي العربي لأسماء الوفود المشاركة في المؤتمر ابتداءً بالوفد الذي يسحب الرئيس إسمه بالقرعة.

## المادة 27

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بسير عملية التصويت. على أنه يجوز للرئيس السماح للممثلين بالإدلاء، قبل التصويت أو بعده، ببيانات تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه.

## المادة 28

يجري التصويت بشكل منفصل على أجزاء مقترح ما إذا طلب ممثل إحدى الدول المشاركة تجزئة المقترح. وتطرح أجزاء المقترح التي تحظى بالموافقة للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء مقترح ما، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

## المادة 29

عند اقتراح تعديل على مقترح ما يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على أبعد تعديل عن مضمون المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو



أكثر، يطرح المقترح للتصويت. ويعتبر الإقتراح تعديلاً لمقترح ما إذا كان ينطوي على مجرد إضافة إلى ذلك المقترح أو حذف أو تنقيح لجزءٍ منه.

### المادة 30

إذا قدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، يصوت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح ما، للمؤتمر أن يقرر هل سيصوت على المقترح الذي يليه أم لا.

### المادة 31

تجرى جميع الانتخابات بالإقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

### المادة 32

1. إذا اقتضى الأمر انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنین الحاصلین على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الإقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين عن طريق القرعة.

2. في حالة التعادل في الإقتراع الأول بين المرشحين الحاصلین على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص لغرض خفض عدد هؤلاء إلى اثنين. وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلین على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثانٍ، وإذا تعادلت النتائج بين أكثر من مرشحين اثنين، يجري خفض العدد عن طريق القرعة.

### المادة 33

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسألة غير الانتخابات، يجري تصويت ثانٍ بعد رفع الجلسة لمدة 15 دقيقة. وإذا أسفر هذا التصويت أيضاً عن تساوي عدد الأصوات يعتبر المقترح مرفوضاً.

## سابعاً – اللغات الرسمية ولغات العمل

### المادة 34

لغات المؤتمر الرسمية هي العربية ولغات العمل هي العربية والإنكليزية والفرنسية.

### المادة 35

تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى.

### المادة 36

يجوز لأي ممثل أن يدلي ببيان بلغة غير لغات عمل المؤتمر. وفي هذه الحالة عليه أن يدبر أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات عمل المؤتمر.

## ثامناً – المحاضر

### المادة 37

1. لا تنشر المحاضر والتسجيلات الحرفية للجلسات.
2. يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجان لدى الهيئة العامة للمؤتمر وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.
3. تصدر اللجنة المنظمة للمؤتمر بالتنسيق مع الهيئة العامة للمؤتمر تقريراً نهائياً بأعمال المؤتمر ومقرراته خلال شهر من انتهاء أعماله تودع نسخة منه جامعة الدول العربية والأمانة العامة للأمم المتحدة – المجلس الإقتصادي والإجتماعي وتوزع نسخة أخرى على جميع الدول الأعضاء.

### المادة 38

تعدّد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات لجانه كلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تحتم عقد جلسة مغلقة.

### المادة 39

للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من لجان لتأدية مهامه. وتحال البنود المتعلقة بمواضيع متشابهة إلى اللجنة المعنية بذلك النوع من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تدرج في جدول الأعمال أي بند بمبادرتها الخاصة. ولأجل ذلك تنشأ بصورة مبدئية اللجان التالية:

1. لجنة مصطلحات لتوحيد الأسماء الجغرافية
2. لجنة الأسماء الدخيلة على اللغة العربية
3. لجنة معاجم الأسماء الجغرافية
4. لجنة نظم نقل الأسماء الجغرافية
5. لجنة التعليم والتدريب
6. لجنة الإحصاءات والتمويل
7. لجنة النطق بالأسماء الجغرافية

### المادة 40

تتألف كل لجنة من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وعضوين أو أكثر. تنتخب كل لجنة رئيسها ونائب الرئيس وأمين السر. يحل الأعضاء بتراتب أسمائهم مكان أمين السر أو نائب الرئيس ويحل نائب الرئيس مكان الرئيس في حال شغور مركز الرئاسة.

### المادة 41

ينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على أعمال اللجان حيثما أمكن. وللجان أن تستغني عن الترجمة الشفوية إلى لغة ما.

## حادي عشر – المشاركون الآخرون والمراقبون

### المادة 42

للممثلين الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية العربية الدولية وغير ذلك من الكيانات التي تلقت من الهيئة العامة للمؤتمر دعوة دائمة للإشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات العربية المعقودة تحت رعايتها الحق في المشاركة في مداورات المؤتمر ولجانه بصفة مراقب دون التمتع بحق التصويت.

### المادة 43

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجانه بشأن المسائل الداخلية في نطاق أنشطة تلك الوكالات.

### المادة 44

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية العربية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشاركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجانه بشأن المسائل الداخلية في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

### المادة 45

1. للمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور المؤتمر أن تسمي ممثلين يشاركون بصفة مراقب في الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانه.
2. بناءً على دعوة رئيس هيئة المؤتمر المعنية ورنهاً بموافقة تلك الهيئة، يجوز لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لهم فيها كفاءة خاصة.

### المادة 46

توزع الأمانة العامة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من 42 إلى 45 بالكميات واللغات التي أتيحت بها هذه البيانات للهيئة العامة للشعبة لغرض التعميم،

شريطة أن يكون البيان المقدم بإسم أي منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة ومتصلاً بأعمال المؤتمر.

## ثاني عشر – مكان عقد المؤتمرات وزمانها

### المادة 47

يعقد مؤتمر الشعبة العربية للأسماء الجغرافية مرة كل سنتين في مقر جامعة الدول العربية إلا أنه يمكن بقرار من الهيئة العامة للمؤتمر الموافقة على عقده في أي بلد من البلدان الأعضاء بدعوة رسمية تودع من قبل ممثل البلد المعني لدى الهيئة العامة للمؤتمر.

### المادة 48

يجري اختيار مكان عقد المؤتمرات بقرار من الهيئة العامة للمؤتمر استناداً إلى نصوص المواد من 20 إلى 33 من هذا النظام.

## ثاني عشر – التعديلات

### المادة 49

يجوز تعديل أية مادة مذكورة أعلاه بقرار يتخذه المؤتمر وفقاً للأصول المعمول بها في هذا النظام وذلك بطلب من خمسة أعضاء على الأقل وموافقة الهيئة العامة للشعبة.